وبتهم وسنيه حكى الأخيرتين في القاموس وقوله أي حبسًا تفسير
لقوله وقفًا والحبس بالضم وعليه اقتصر الجوهري وبضمتين وعليه
اقتصر المجد كل شيء وقفه صاحبه وقفًا مؤبدًا من نخل أو كرم
أو غيرهما يحبس أصله وتطلق غلته قال الهروي في تفسير قوله
عليه الصلاة والسلام « إن خالدًا جعل أمواله ورقيقه وأعتده
حبسًا في سبيل الله » والأعتد جمع عتاد كسحاب وهو ما أعده
الإنسان من آلة الحرب قاله الهروي أيضا قلت وظاهر عبارات
القوم أن لفظ الحبس مفرد كالعسر واليسر ونحوهما وفي مصباح
المصباح أنه جمع حبيس مثل بريد وبرد ثم قال والإسكان الثاني
للتخفيف لغة ويستعمل الحبيس في كل موقوف واحدًا كان أو جماعة وهو
غريب. وقوله فاتهم أمرًا بالفهم وقوله حرفًا حرفًا منصوبًا على
الحال نظير بابًا بابًا من قولهم بوّبته بابًا بابًا ونحوه أي تتبعه بالفهم
واستقص مواضعه تستفد وفي هذا حث على استعمال الفكر والنظر
في هذا المحل ولعل ذلك لما قدمنا من توهم أقوام يظن بهم التحصيل
ما يخالف وضع اللغة وما في البيت من الجناس الاشتقاقي ذهب يحسنه
تبح لسامع قوله

وقد مهرت الزوج أي سميت لها صداقًا وكذا أعطيت

يقال مهرت فلان المرأة أمهرها بفتحهما كمنع ومن باب نصر بفتح الماضي
وضم المضارع كنصر إذا سميت لها الصداق وإذا أعطيتها إياه كما في
النظم هذه) فصيح لغتيه وأنشد في الكامل على لغة مهرتها بلا ألف قول
الأعشى ومنكوحة غير ممهورة وأخرى يقال له فادها
ويقال الفصيح أمهرتها إمهارًا بالألف حكاها جماعة منهم أبو زيد وأنشد
أخذن اغتصابًا خطبة عجرفية وأمهرن أرماحًا من الخط ذبلا
وصحح والثاني أبو حاتم الأمر ورد بالبيت ونحا ورد في الحديث من قوله
« ما أمهرها قال أمهرها الشرط » قال القاضي عياض رحمه الله في

جعل مشترطا

جعل مشترطا صداقا في النكاح لها أي المهر الصداق يقال مهرت المرأة وأمهرتها
أعطيتها صداقا وأنكر أبو حاتم أمهرت إلا في لغة ضعيفة وهذا
الحديث يدل على خلافه وصححا أبو زيد قلت هذا الذي قاله عياض
هو الذي عليه جماعة من المشاهير واقتصر عليه كثير من أرباب التأليف
وقال في المصباح المهر صداق المرأة والجمع مهور مثل فلس وفلوس
وفعولة ومهرت المرأة مهرًا من باب نفع أعطيتها المهر وأمهرتها
بالألف إذا زوجتها من رجل على مهر فعلى هذا يكون مهرت وأمهرت
لاختلاف معنييه قلت اقتصاره على هذه اللغة غير حسن ولا
سيما وهو بقصد الشرح لغات الحديث فكان عليه أن يذكر ما حكاه جماعة
ثم يحكي ما اقتصر عليه هو ولعله يقول لعل هذا الحديث يحسنه
ويتجه قوله فعلى هذا الخ والإشارة بشعرة لشيء لم يذكره
ولم يشعر به لم ولله در ابن القطاع حيث قال مهرت المرأة مهرًا وأمهرتها
أعطيتها المهر وقيل مهرتها إذا قطعت لها مهرا أو أعطيتها وأمهرتها إذا
زوجتها من رجل على مهر وقوله وقيل الخ صريح بأنه على أنه الموضحة كأنه
اقتصر على قوله مهرت المرأة وأمهرتها الخ والزوج يطلق على الرجل
والمرأة زوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته والمراد في النظم المرأة
مثل قوله تعالى (اسكن أنت وزوجك الجنة) ويأتي أنه يقال للمرأة
زوجة بالهاء أيضا كما في قول الفرزدق

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع إلى أسد الشرى يستبيلها

قلت معنى يستبيلها يأخذ بولها في يده كما قال الجوهري وغيره وقول
الناظم أي سميت تفسير لقوله مهرت ومعنى تسمية الصداق ذكر قدره
الصداق — وعدده وماهيته وبيانه وتمييزه والصداق بالفتح والكسر مهر المرأة
وهو ما تعطاه في مقابلة البضع ويأتي ما فيه من اللغات وقوله وكذا أعطيت
عطف على الجملة المفسرة يعني أنه يقال مهرت المرأة إذا أعطيتها
أعطيتها صداقا وكنت أنا منه كما من البيت الأول وقوله

Copyright © King Saud University